الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية
حول
مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في

19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية

والخاص بتمويل برنامج دعم التنمية الجهوية وإحداث مواطن الشغل.

(2015 / 75)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 26 / 11 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

*** اتفاق قرض.**

تاريخ انتهاء الأشغال: 03 / 12 / 2015

رئيس اللجنة: إياد الدهماني

نائب الرئيس: محسن حسن **مقررة اللجنة:** ألفة السكري الشريف

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

نظر اللجنة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 2015/12/02
جلسة اللجنة: 03 ديسمبر 2015 **القرار:** الموافقة بأغلبية الحاضرين (6 مع و2 ضدّ) **تاريخ إنهاء الأشغال:** 03 ديسمبر 2015 **رئيس اللجنة:** إياد الدهماني **مقررة اللجنة:** ألفة السكري الشريف

أوّلا- تقديم المشروع:

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية بتاريخ 19 نوفمبر 2015 بتونس اتفاق قرض مع البنك الإفريقي للتنمية قدره 183 مليون أورو في شكل دعم مباشر للميزانية وذلك لتمويل برنامج إصلاحات اقتصادية في عدد من القطاعات الحيوية.

I- أهداف البرنامج:

يهدف هذا البرنامج إلى إرساء تنمية اقتصادية تشاركية من خلال دعم التنمية الجهوية وتوفير مناخ ملائم لإحداث مواطن شغل. ويتمثل بالأساس في جملة من الإصلاحات لتحقيق التحول الاقتصادي لبلادنا، وذلك بتسريع نسق الاستثمار العمومي في الجهات وتقليص الفوارق في الانتفاع بالخدمات العمومية (1) وتنمية القدرات وتحسين جودة اليد العاملة وتحقيق السلم الاجتماعية (2).

II- محتوى البرنامج:

يتضمن البرنامج جملة من الإجراءات ويرتكز أساسا على المحورين التاليين:

1) التنمية الجهوية: من خلال العمل على :

1 . 1 تعزيز قدرات الجماعات المحلية لتسريع نسق الاستثمار العمومي وتحسين نجاعة وجودة المرفق العمومي في الجهات. وقد تم تخصيص 4 إجراءات في الغرض تخصّ دعم الجباية المحلية وتحسين نجاعة الإطار المؤسساتي في مجال العمل التنموي في الجهات ودفع اللامركزية وتعزيز القدرات في مجال إبرام الصفقات العمومية.

1 . 2 التقليص في الفوارق في الانتفاع بالإحاطة الاجتماعية وتحسين الاندماج الاقتصادي في الجهات. وقد تمّ ضبط 3 إجراءات في الغرض تخصّ مراجعة منظومة المنتفعين بهذه البرامج وإحداث شبكة النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وإعادة هيكلة قطاع التمويل الأصغر.

2) **تنمية الكفاءات وتحسين جودة اليد العاملة ودعم الحوار الاجتماعي:** من خلال العمل على:

2 . 1 تحسين التنسيق القطاعي ودعم الحوار الاجتماعي ودفع الشراكة مع القطاع الخاص من أجل تشغيلية أفضل لأصحاب الشهائد العليا. وقد تمّ ضبط 3 إجراءات لتحقيق هذا الهدف تتعلق أساسا بتنمية الموارد البشرية وتشريك القطاع الخاص في مجال التكوين ومأسسة الحوار الاجتماعي.

2 . 2 تعزيز الحوكمة الرشيدة وإرساء قدر أكبر من النجاعة بالنسبة للمؤسسات وآليات دعم التشغيل والقدرة التشغيلية. وقد تمّ ضبط 4 إجراءات في الغرض تخصّ دفع الاستقلالية المالية للجامعات ومراكز التكوين المهني واعداد استراتيجية للتشغيل ومراجعة صلاحيات هياكل التكوين المهني والتشغيل وإرساء ثقافة العمل الحرّ بهذه المؤسسات.

III - مبلغ القرض شروط سحبه:

يبلغ القرض183 مليون أورو أي ما يعادل حوالي 400 مليون دينار، سيتمّ سحبه في شكل قسط وحيد بعد استكمال الشروط المسبقة لعملية السحب والتي من أهمها دخول اتفاق القرض حيز النفاذ.

هذا وينصّ القسم الثاني من المادة الخامسة من اتفاق القرض على أن مطلب السحب يقدم 14 يوما قبل آخر أجل للسحب الذي حُدّد بـ31 ديسمبر 2015 وبالتالي فإننا مدعوون لتقديم هذا الطلب يوم11 ديسمبر 2015.

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال، وطبقا للقسم الثالث من المادة الثالثة، ستطبق عمولة تعهّد تقدر بـ 0,25 % سنويا على المبلغ غير المسحوب.

وعليه وتفاديا لدفع العمولة المذكورة فإننا نطلب استعجال موافقة مجلس النواب ومصادقة السيد رئيس الجمهورية على اتفاق القرض علاوة على إصدار الفتوى القانونية، كل ذلك في ظرف لا يتجاوز أسبوعين.

VI- شروط التمويل:

- نسبة الفائدة: 0,4% (اليوريبور6 أشهر يضاف إليه هامش متغير مع إمكانية تثبيت اليوريبور)،
- فترة السداد: 20 سنة منها5 سنوات إمهال،
- عمولة التعهد: 0,25% سنويا على المبلغ غير المسحوب.

ثانيا- أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة يوم 03 ديسمبر 2015، على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص اتفاق القرض.

هذا وقد طلب في المشروع استعجال النظر لأنّ آخر أجل لسحب القرض حددّ بـ31 ديسمبر 2015، كما أنّ تاريخ 11ديسمبر 2015 هو آخر أجل لتقديم مطلب السحب. وفي صورة عدم التقيد بهذه الآجال ستطبق عمولة تعهّد تقدر بـ 0,25 % سنويا على المبلغ غير المسحوب.

وتدارست اللجنة هذا المشروع، واستحسن أغلب النواب الشروط الميسّرة لهذا القرض من حيث شروطه التفاضلية في ما يتعلق بنسبة الفائدة ومدّة ومرونة السداد على غرار القرض الحسن.

كما أشاروا إلى أنّ هذا القرض يرمي إلى دعم تجربة الانتقال الديمقراطي التونسية ذلك أنّ منحه مرتبط بالقيام بإصلاحات تهدف إلى إرساء تنمية اقتصادية تشاركية من خلال دعم التنمية الجهوية وتوفير مناخ ملائم لإحداث مواطن شغل.

وأفاد أحد النواب أن هذا القرض سيساهم في دعم قدرات الجماعات المحلية من خلال دعم مؤهلات الإطار المؤسساتي في القيادة وتنسيق العمل التنموي، وهو ما يتطلب تكوينا مناسبا للإطارات الجهوية حتى تكون مواكبة لهذا التطوّر.

ومن جهة أخرى، رأى أحد النواب أنّ البرامج المدرجة في مشروع هذا القانون والمتعلقة بالتشغيل والتنمية الجهوية ترمي إلى تبرير الحصول على هذا القرض والذي سيوجه إلى تغطية عجز الميزانية.

وأضاف نائب آخر أنّ هذا القرض موجّه مباشرة لدعم الميزانية، ولا يرمي إلى تمويل المشاريع التنموية، كما أنه لا يمكن مراقبة صرفه في الإصلاحات المتعلقة بالتنمية الجهوية وإحداث مواطن شغل رغم أنّ المقرض اشترط ذلك.

ثالثا - توصيات اللجنة

توصي اللجنة بضرورة احترام الآجال المذكورة لتقديم طلب سحب مبلغ القرض لتفادي الكلفة الإضافية.

رابعا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقررة اللجنة**
إياد الدهماني	ألفة السكري الشريف

مـــشـــروع قانون

يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بتمويل برنامج دعم التنمية الجهوية وإحداث مواطن الشغل.

<u>فصل وحيد</u> :

تمّت الموافقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض البالغ مائة وثلاثة وثمانون مليون (183.000.000) أورو لتمويل برنامج دعم التنمية الجهوية وإحداث مواطن الشغل.